

الأسباب المُبررة في القانون الدولي للاجئين جيمس هاثاواي *

يحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، لا يمكننا النظر لهذا القانون باعتباره علاجاً شاملاً في هذا السياق. ولذلك، يجب أن نلاحظ شيئين مهمين من حيث وضع هذا القانون في السياق الأعم لحقوق الإنسان أخذاً في الاعتبار أن تعريف القانون الدولي للاجئين للأشخاص محل الحماية هو أضيق من تعريف هؤلاء الذين يتمتعون بحماية عالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. الملاحظة الأولى أن هذا القانون يشترط مثلاً ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية. وهذا القيد يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو إلى احتمالات نقل المسؤولية، بالإضافة إلى اعتبارات أساسية هامة أخرى - تمثل قلقاً لمعظم الدول - مثل اعتبارات السيادة. وعادة ما تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي. أما الملاحظة الثانية فهي إن القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكياً أو بصفة شاملة صفة اللاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يهاجر، ثم قدم طلباً للجوء في دولة الملاذ. فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجئ فقط على كل هؤلاء الذين يستطيعوا إثبات إن خوفهم من الاضطهاد " لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنينهم رأياً سياسياً معيناً " يستوجب الحماية وفق هذه الاتفاقية. يتعلق ما سبق ببعض القيود العامة حول تعريف صفة اللاجئ. لكن هناك قيد آخر يرتبط بإمكانية الحصول على هذه الصفة. وسوف تخصص المجموعة التالية من المقالات لهذا القيد.

قامت كلية القانون بجامعة ميتشجان بتنظيم السلسلة الثانية لورش العمل في مارس 2001. وكان قد تم تخصيص هذه السلسلة إلى دراسة موضوع الأسباب المُبررة (أو الأسباب المتعلقة) التي يشترط توافرها لتطبيق تعريف صفة اللاجئ وفقاً للقانون الدولي للاجئين. ولهذا الغرض، قامت مجموعة من الطلاب المتقدمين في الكلية من المقيدون ببرنامج القانون الدولي للاجئين وطلب الملاذ بإعداد دراسة شاملة وتحليلية بها مسح لممارسات الدول في ما يمكن تسميته مجموعة من الدول الرائدة في منح صفة اللجوء. وقد تمت قراءة ونقد هذه الدراسة من قبل مجموعة منتقاة من الخبراء من أساتذة القانون الدولي للاجئين. وبعد ذلك، أجمع هؤلاء الخبراء مع هؤلاء الطلاب، وعملوا بطريقة جماعية ليقوموا بتقديم تعريف واضح للأسباب المُبررة، تعريفاً يمكن تقديمه بعد ذلك كتوصية للحكومات ومتخذي القرار في أنحاء العالم للاستفادة منه. وقد كانت نتيجة هذا المجهود المشترك إعداد دليل ميتشجان حول رابطة السببية والأسباب المُبررة كما وردت في الاتفاقية الدولية. والتي تظهر في هذا المجلد في الصفحة 210.¹ وقد رأى المشاركون بطريقة جماعية أن هناك ضرورة لنشر أجزاء من هذا المسح التحليلي، بالإضافة إلى دليل ميتشجان نفسه، وخاصة لما رأوه من أن نشر هذا التحليل سوف يحمل فائدة عملية لقراء الدليل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتوفير شرح للكثير من التعقيدات المتعلقة بتعريف أو بالجدل المتعلق بالعلاقة السببية. يسعدنا في هذا السياق أن نقدم ثلاثة من المقالات التي تلقي الضوء على القضايا الأساسية في الجدل الفقهي والقانوني الحالي، والتي تقدم تفسيراً شارحاً يؤكد إن المقاربة التي تبناها دليل ميتشجان تعتبر المقاربة الأكثر ملائمة للتحديات الواردة في هذا الجدل القانوني.

♣ أستاذ القانون ومدير برنامج القانون الدولي للاجئين والملاذ بكلية القانون بجامعة ميتشجان.

¹ تنصرف هذه الإشارة إلى رقم الصفحة في المجلد الذي نشرت فيه هذه الدراسة باللغتين الانجليزية والفرنسية.

في المقالة الأولى تحت عنوان "إصلاح أثار الحكم في القضية بين إدارة الهجرة والتجنس ضد الياس زكرياس"، (ص 223) تقوم شاينا كوك بعمل تقييم حاسم لهذه السابقة القضائية ، والتي شهدت تطبيق أهم السوابق القضائية الأمريكية المتعلقة بمسألة توافر الرابطة السببية. فقد استخدمت المحكمة العليا الأمريكية مثلاً في عام 1992 لغة غير مألوفة تتعلق بموقف الولايات المتحدة واحترامها لالتزاماتها في القانون الدولي، عندما أشارت إلى أنها تتطلب " اضطهاداً يرجع إلي " أحد الأسباب التي تتطلبها الاتفاقية الدولية، لكنها لم تستخدم عبارة إنها تتطلب " يجب أن يكون مضطهداً بسبب " أحد الأسباب التي حددتها الاتفاقية الدولية. يشير قيام المحكمة العليا بذلك إلى أنها تشترط إثبات وجود العنصر الشخصي لدي القائم بالاضطهاد أولاً قبل الموافقة علي منح صفة اللجوء. وترجع وقائع هذا الحكم إلى حالة الياس زكرياس، وهو شاب من جواتيمالا، وكان قد تم تهديده بالقتل من بعض الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة بسبب حياده السياسي و رفضه الانضمام لهذه الجماعات. وكان طلب زكرياس باللجوء قد تم رفضه لأنه قد فشل في إثبات أن تهديد هذه الجماعات له بالقتل كان مدفوعاً بدافع الكراهية و العداة الشخصي بسبب حياده السياسي. وفي الحقيقة فإن هذا التأويل شاذ، ويجعل مسألة منح صفة اللجوء متوقفاً على عوامل غريبة يصعب إثباتها مثل ضرورة أن يعلن الأشخاص القائمين بالاضطهاد عن دوافعهم الشخصية عند قيامهم باضطهاد شخص ما، أو على الأقل ضرورة أن يقوم هؤلاء بتوفير أو خلق دليلاً ظرفياً أثناء اضطهادهم لهذا الشخص. تصعب الموافقة على اشتراط هذه المتطلبات الغريبة إذا أخذنا في الاعتبار نصوص الاتفاقية الدولية وأغراضها أو حتى إذا رغبتنا في عن حماية بديلة لطالب اللجوء بعيداً عن الاتفاقية. وكما أكدت كوك بوضوح إن هذا التأويل الغريب قد أدى إلى بعض النتائج غير المتسقة، بل وظهور قرارات وأحكام غير مبدئية لمنح الملاذ في الولايات المتحدة.

أما في الدراسة تحت عنوان ب " الاضطهاد في ظل ضباب الحرب: قرار مجلس اللوردات حول عدن" (ص 247)، يقدم لنا كل من مايكل كيجان وويليام جونسون دراسة قيمة حول السابقة البريطانية لعام 1998 والتي شهدت رفض السلطات البريطانية منح صفة اللجوء لعائلة صومالية. وكان السبب الذي أستند إليه قرار الرفض هو إن حالة هذه العائلة لم تستوف شرط وجود ارتباطاً سببياً بين الاضطهاد وبين أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، لأنه في حالتهم " كانت هناك جماعات مختلفة في حالة نزاع على السلطة مع جماعات أخرى." وهكذا كان تأويل مجلس اللوردات البريطاني أكثر ضيقاً في حالة الحرب الأهلية. فكما أشار قرار مجلس اللوردات في شأن هذه العائلة، أنه ينبغي تفسير النص الخاص بوجود الاضطهاد " لأحد الأسباب..." الوارد في الاتفاقية، في حالة الحرب الأهلية، على أساس ضرورة أن يقدم طالبو اللجوء دليلاً على أنهم كانوا يتعرضون لأخطار أكثر من تلك التي يتعرض لها الصوماليين الآخرين في حالة هذه الحرب. وكان السيد عدن قد فشل في تقديم أدلة تدل على أنه كان يتعرض بصفة شخصية أو بصفة جماعية، كجزء من الجماعة التي ينتمي إليها، لأخطار أكثر من غيرهم من الصوماليين في أثناء الفوضى التي أعقبت سقوط نظام الرئيس سياد بري عام 1991. وقد تم رفض طلب السيد عدن وعائلته باللجوء بسبب فشله في تقديم مثل هذا الدليل. بالطبع لم تتطلب المحكمة هنا ضرورة وجود دليل على إن الاضطهاد كان يحدث لدوافع شخصية (وقد خالف المجلس هذه السابقة في قراره الجديد في عام 1999، شاه واسلام، حينما أكد إن خطر التعرض للاضطهاد " لأحد الأسباب" التي تحميها الاتفاقية ينصرف إلى حالة وقوع إيذاء لهذا السبب/أو لمجرد حصول انهياراً مصاحباً للحماية التي يمكن أن تقدمها الدولة). فقد كان حكم عام 1991 في الحقيقة مُخطئاً عندما أضاف شرطاً جديداً لإثبات وجود علاقة بين الاضطهاد وأحد الأسباب المحددة في الاتفاقية. هذا الشرط هو تقديم دليل على ان هناك خطر إضافي، بدلاً من أن يكون مثل هذا الأمر مجرد عاملاً استرشادياً مساعداً للبحث في حالة اللاجئين أثناء وقوع حرب أهلية. وهكذا قدم لنا كلا من كيجان وجونسون نقداً واعياً لمنهج المحكمة الذي أعتمد على اشتراط وجود العامل الفريد أو الاستثنائي لإنشاء علاقة سببية في حالة الحرب الأهلية، ويقترح كليهما في هذا البحث إن المحكمة كان عليها تبني معيار العامل أو الأثر البسيط لإنشاء هذه العلاقة أثناء تطبيق قانون اللاجئين.

وتقوم ميشال فوستر في البحث الأخير تحت عنوان " نظرة سياقية للرابطة السببية: يتفسير العلاقة السببية الواردة في اتفاقية اللاجئين" (ص 256) إقتزاباً لأحد أهم الأسئلة الصعبة في الاتفاقية. ويتعلق السؤال بتحديد درجة " الارتباط" الواجب توافرها بين خطر الاضطهاد وأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية. وتقترح فوستر أن المعيار المطلوب لإنشاء رابطة السببية في الاتفاقية يجب أن يكون مربوطاً بسياق كل حالة على حدة. وهذا الاقتراح يدعونا الى رفض الاتجاه المتزايد للعديد من المحاكم للجوء إلى معايير إنشاء رابطة السببية في الأفرع المختلفة للقانون، وعلى سبيل الخصوص يجب رفض الاسترشاد بقواعد البحث عن رابطة السببية في قواعد قانون المسؤولية التقصيرية.²

وفي إطار هذه الدراسة المتأنية التي تناولت العلاقة بين قانون اللاجئين وأفرع القانون المختلفة والتي يثار فيها باستمرار سؤال الرابطة السببية، تبرهن لنا فوستر إن الرجوع لقوانين مكافحة التمييز وكافة قوانين المساواة - للاستفادة منها أثناء تطبيق قانون اللاجئين - يعد أمراً أكثر منطقية من العودة إلى تلك القوانين الأولى. وتختتم فوستر بحثها باقتراح اللجوء إلى نظرية " العامل أو السبب المساعد" في بحث رابطة السببية، لأن هذا يحقق الغرض من الاتفاقية الدولية للاجئين، بالإضافة إلى ضرورة أخذ الاعتبارات العملية الأخرى والتي تتعلق بالسياق الذي يحدث فيه أخذ قرار الحماية.

ونعتقد إن المنهج الذي اعتمد عليه دليل ميتشجان فيما يتعلق برابطة السببية يتسم بالوضوح وعدم التعقيد. وتجدد الإشارة هنا إلى إن كل من لغة وسياق الاتفاقية الدولية للاجئين تشيران إن العلاقة السببية التي تُشترط لتطبيق الاتفاقية يمكن إستنباطها من خلال وجود دليل على أحد الأمور الآتية: وجود تهديد بالإيذاء أو الإيذاء الفعلي، عند غياب أو توقف حماية الدولة، أو إذا واجه طالب اللجوء بعض العقبات أو التحديات (بغض النظر عن توافر القصدية العمدية لدى هؤلاء الذين خلقوا هذه التحديات من عدمه). ونرى انه يكفي وجود أحد الأسباب الخمسة الواردة للاضطهاد الواردة بالاتفاقية باعتباره عاملاً مساعداً للاضطهاد، ولا يشترط أن يكون هذا العامل هو السبب الوحيد أو الطاعي لحدوث الاضطهاد. ونعتقد إنه يجب استخدام المعيار السابق سواء كان خطر الاضطهاد يقع على أحد الأشخاص بطريقة فردية أو باعتباره جزءاً من جماعة، وسواء كان هذا الخطر يحدث في حالة سلم أو في حالة حرب.

² يشير النص هنا على وجه الخصوص إلى ما يعرف بقاعدة "but for" ، في سياق البحث عن عناصر المسؤولية وأركانها، من خطأ، وضرر وعلاقة سببية كما هو معروف في قواعد القانون المدني. وتشير هذه القاعدة إلى انه عند البحث عن نسبة الضرر إلى الخطأ الذي تسبب فيه المدعى عليه (الخصم) في هذه الحالة أنه ينبغي التأكد من ان الضرر لم يكن لِيتحقق لو لم يكن المدعي عليه قد قام بخطئه. فكما تشير بقية التوصيات والشروح في النص في السطور القادمة، فإن تفسير قانون اللاجئين ينبغي أن يكون أكثر مرونة من بعض الفروع العادية للقانون باعتبار إن هذا القانون يهدف إلى توفير الحماية (التوضيح من المترجم الى اللغة العربية للقارئ العربي).

دليل ميتشجان حول رابطة السببية والأسباب المُبررة كما وردت في الاتفاقية الدولية

لقد إرتكزت الجهود الدولية بالنسبة لشرح الاتفاقية الدولية للاجئين على تفسير الظروف التي يمكن إزاء توافرها لشخص ما القول بأنه يتعرض " لخطر الاضطهاد." وأرتكز جزء آخر من هذه الجهود على شرح مضمون الأسباب الخمسة التي يتعرض هذا الشخص للخطر بسببها: العرق أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء لجماعة رأي اجتماعية أو سياسية معينة. ولكن إذا نظرنا للفقهاء المقارن، سوف نلاحظ انه لا توجد أي دراسات تقوم بعمل شرح مستفيض للعلاقة بين أسباب الاضطهاد نفسه أو للأسباب المُبررة من جهة وبين وجود الخوف من الاضطهاد من جهة أخرى. أحد الأسئلة المهمة هنا هي: في أي الظروف يمكننا الجزم بأن خطر التعرض للاضطهاد يتعلق تعلقاً مباشراً " بأحد " الأسباب التي ترجع إلى " أي من الأسس الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية؟

يخلو النظام القانوني للعديد من الدول الرائدة في مجال منح صفة اللجوء من تقديم تنظيم وشرح واضح لهذه الأسباب. والواقع ان الكثير من الدول تعتبر ان غياب شرح للعلاقة السببية أو الأسباب المُبررة في القانون الدولي للاجئين يمكن ملئه بمجرد الرجوع إلى القواعد العامة في كافة أفرع القانون الأخرى، ولو بمجرد عمل قياس غير نقدي يتم فيه مقارنة الأسباب المُبررة بأمور شبيهة في القانون بصفة عامة. لكن مؤخراً بدأت بعض المحاكم العليا في بعض البلدان السعي إلى شرح أكثر دقة لمسألة الأسباب المُبررة في الاتفاقية الدولية بالرجوع إلى مصادر القانون الدولي للاجئين نفسه. وقد أشتملت هذه المحاولات على طرح بعض الأسئلة المحورية المتعلقة بالأسباب المُبررة، وعلى البحث في أنواع الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها أثناء فحص أو التحقيق في قضية الأسباب المُبررة.

وبسبب رغبتنا في تقديم فهم مشترك للمتطلبات الأساسية التي تشترطها الاتفاقية للاعتراف بصفة اللجوء، قمنا بعمل دراسة مستفيضة جماعية تبحث في المبادئ المتعلقة وفي الممارسات التي تقوم بها الدول أثناء البحث والتحقيق في مدى توافر الأسباب المُبررة لمنح هذه الصفة. ولقد تم تخصيص الدورة الثانية من سلسلة ورش العمل لهذه الدراسة. وقد تم ذلك في شهر مارس 2001، حيث استضاف برنامج قانون اللاجئين والملاذ بجامعة ميتشجان هذه الورشة. ويمثل دليل ميتشجان نتيجة لهذا المجهود الجماعي، ويعبر عن توافق جماعي لكل المشاركين في ورش العمل، وخاصة حول كيفية فهم الأسباب المُبررة كأساس تطبيقي للاتفاقية الدولية، من خلال نظرة سياقية لهذه الأسباب كجزء من القانون الدولي للاجئين.

اعتبارات عامة

1. لا يعتبر لاجئاً وفقاً للاتفاقية الدولية للاجئين أي شخص خارج أرض وطنه يقول انه لديه خوف معقول بتعرضه للإضطهاد أو الخطر بصفة عامة. لكن يجب أن يرتبط هذا الخطر أو الاضطهاد ارتباطاً سببياً يرجع إلى أحد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر وهي: العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأياً سياسياً معيناً.
2. هناك بعض الدول تشترط أن يتم تعريف الارتباط السببي - بين الاضطهاد وبين أحد هذه الأسباب الخمسة السالفة الذكر - بطريقة واضحة ومستقلة بذاتها، كلما كان هناك طلب بأن هناك خوف معقول بحدوث الاضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية." " لكن هناك دول أخرى لا ترى أن البحث في مدى توافر هذا الارتباط السببي مسألة مستقلة بذاتها، حيث ترى إن هذا التعريف يجب أن يأتي في السياق العام لشروط تطبيق الاتفاقية الدولية. وسواء قررت الدولة المعنية ان الارتباط السببي يحتاج لبحث مستقل بوصفه مسألة تعريفية مستقلة أو قررت أن البحث في مدى توافر هذا الارتباط يعتبر جزءاً من السياق العام لمتطلبات الاتفاقية الدولية ككل، يجب أن يتم هذا التحقيق في ضوء نصوص وسياق وأهداف وغايات الاتفاقية الدولية للاجئين نفسها والبروتوكول المتعلق بها.
3. لا يتحمل مقدم طلب اللجوء مسؤولية تحديد السبب الذي على أساسه يقول انه يتعرض لخطر الاضطهاد. لكن علي الدولة باحثة الطلب أن تقيم مدى توافر أي من الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية في حالة هذا الشخص من عدمه.
4. أحياناً تشهد بعض الظروف أن يرجع التعرض لخطر الاضطهاد في حالة شخص ما إلى سببين أو أكثر - من الأسباب الخمسة التي يتعرض بسببها هذا الشخص للاضطهاد. ومن المنطقي أنه في هذه الحالات، فإن البحث في الارتباط السببي يكون لمدى توافر العلاقة بين هذه الأسباب مجتمعة ووجود الاضطهاد أو خطر التعرض له بدلاً من البحث في مدى توافر كل سبب على حدة.
5. يجب ان يتم توفير الحماية لهوية ومعتقدات اللاجئ. ولهذا السبب، لا يمكن أن يتوقع من اللاجئ إنكار هويته أو معتقداته - اللذين يخضعاً للحماية - خشية أن يصل ذلك إلى علم الدولة أو الجماعة الأهلية اللذان يلاحقانه بالاضطهاد.

طبيعة الارتباط السببي المطلوب توافره

6. إن الارتباط السببي الذي يشترط توافره يجب أن يتحقق بين وجود أساس معقول للخوف (الخوف المبرر) لدى طالب اللجوء من جهة وبين أحد الأسس الخمسة التي يُبنى عليها الاضطهاد، كما وردت بالاتفاقية من جهة أخرى. وبالطبع، يُتوقع من صاحب الطلب التركيز على العقبات التي تواجهه والتي تبرر طلبه للجوء. ويمكن تقديم هذه العقبات من خلال تأويل نصوص الاتفاقية التي جاءت في معظمها في صيغة المبني للمجهول من ناحية و البحث في

الغرض الأساسي للاتفاقية، والذي يرتبط بتعريف الظروف التي يمكن فيها استبدال الحماية الداخلية الضرورية أو المعقولة بأخرى خارجية من ناحية أخرى.

7. لا يكفي أن يقول شخص ما أن ثمة عقبات تواجهه وإن هذه العقبات تجد أساساً لها في أحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية ليتم منحه صفة اللجوء. (بالرغم من أنه يُتوقع من كل طالب لجوء أن يقدم في طلبه أنه يوجد ارتباطاً سببياً بين العقبات أو المشاكل التي تواجهه وبين أحد هذه الأسباب الخمسة).

8. يمكن استنتاج وجود ارتباط بين العقبات التي تواجه طالب اللجوء وأحد الأسباب الخمسة المحددة بالاتفاقية من خلال التحقق من وجود أدلة على وجود أسباب أدت إلى الإيذاء الفعلي أو تهديد هذا الشخص بالإيذاء من حكومة الدولة التي ينتمي إليها طالب اللجوء، أو أن يكون هذا الإيذاء أو التهديد به قد وقع من قبل جماعة أهلية في الدولة، ولم تستطع حكومته أو توقفت عن توفير حماية فعالة له. ويكفي لصاحب الطلب أن يثبت إن حكومته أو جماعة أهلية في بلده الأصلي تقوم باضطهاده أو بتهديده بالاضطهاد وإن هذا الاضطهاد أو التهديد به يرجع لأحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية لكي يتوافر الارتباط السببي الذي يشترط وجوده لمنح صفة اللجوء.

9. لا يُشترط لإثبات وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد وأحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية تقديم أدلة أو إثبات علي وجود حالة عداً أو كراهية أو نقد شديد بين طالب اللجوء والجهة المسؤولة عن اضطهاده أو إيذائه، أو إثبات إن حالة العداً هذه تتوفر بين طالب اللجوء والمسؤولين في المكان أو القطاع من الدولة الذي قرر منع أو توقيف الحماية الداخلية لهذا الشخص.

10. لا يُشترط أيضاً لإثبات وجود ارتباط سببي بين الاضطهاد وأحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية تقديم أدلة أو إثبات وجود قصد أو نية لإيذاء أو اضطهاد شخص طالب اللجوء. يكفي أن يتم التحقق من أن طالب اللجوء قد تم اضطهاده بالفعل أو أنه مُعرض للاضطهاد بسبب أحد الأسباب الخمسة المحددة في الاتفاقية.

معيار الارتباط السببي

11. يجب عدم الاسترشاد بمعايير السببية في فروع القوانين الأخرى سواء المحلية أو الدولية عند البحث في مسألة منح صفة اللجوء. والسبب في ذلك هو أن قرارات تحديد ومنح صفة اللجوء هي قرارات لها غايات حمائية، وتسعى لخلق علاقات مستقبلية. كما أنه من غير المتوقع أن تكون معايير تحديد رابطة السببية في الأفرع المختلفة للقانون ذات فائدة إرشادية كبيرة، نظراً لأن مثل هذه المعايير تخضع لاعتبارات ضيقة محددة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية أو المدنية، كما أن هذه المعايير معظمها مخصص لإقرار أمور تتعلق بمسؤوليات وقعت في الماضي.

12. يجب أخذ الكثير من الأمور الهامة التي تتعلق بالوقائع والصعوبات العملية في الاعتبار عند البحث في وجود ارتباط سببي عند إقرار صفة اللجوء. ومن أمثلة هذه الوقائع والصعوبات: تلك الظروف المتشابكة والمعقدة التي تساهم في خلق خطر التعرض للاضطهاد، أو حالة ما إذا كانت هناك فجوات أو صعوبات في الحصول على أدلة، أو الصعوبات التي يمكن أن تعيق الاستنباط من أدلة معينة بسبب وجود بعض الصعوبات أو الحواجز اللغوية والثقافية.

13. عند إقرار صفة اللجوء من عدمها، لا يجب النظر لأي من الأسباب الخمسة للاضطهاد أو خطر الاضطهاد - كما وردت بالاتفاقية - بإعتباره السبب الوحيد أو الغالب لوجود خطر الاضطهاد أو الاضطهاد الفعلي، حيث يجب أخذ الكثير من الأمور الأخرى الهامة في الاعتبار عند إقرار هذه الصفة. ومن أمثلة هذه الاعتبارات الأهداف والغايات الفريدة لقرار تحديد صفة اللجوء، وأيضاً كافة الصعوبات العملية المتعلقة بتحديد هذه الصفة. فيكفي عند تحديد صفة اللجوء وجود أحد هذه الأسباب الخمسة كأحد العوامل المساهمة لخلق حالة الاضطهاد. لكن إذا ظهر بالطبع إن هذا السبب من الضعف لدرجة انعدام صلته تماماً بحدوث الاضطهاد، فإنه من المنطقي رفض إقرار صفة اللجوء في هذه الحالة.

الأدلة المعتبرة لإقرار الارتباط السببي

14. لإقرار وجود ارتباط سببي بين حدوث الاضطهاد وأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية يمكن الاعتماد على أدلة مباشرة أو أدلة ظرفية.

15. يتحقق وجود الخوف من الاضطهاد - اعتماداً على أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية - سواء كان الشخص المعرض للاضطهاد يختبر ذلك بطريقة فردية أو كجزء من جماعة. وبناءً على ذلك، فإنه يكفي لإقرار وجود خطر الاضطهاد وجود دليل يثبت أن أشخاص ما، يشاركون طالب اللجوء الأصل العرقي أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبني رأياً سياسياً معيناً، يتعرضون للاضطهاد أكثر من غيرهم لهذا السبب في دولة طالب اللجوء. فيعتبر مثل الدليل دليلاً ظرفياً كافٍ لإقرار وجود خطر الاضطهاد لطالب اللجوء.

16. بالطبع لا يُشترط أن يكون طالب اللجوء مُعرض للاضطهاد أو خطر الاضطهاد أكثر من آخرين في بلده الأصلي لإقرار وجود صفة اللجوء بالنسبة له. السؤال الأهم الذي يستحق التحقيق - عند البحث في توافر هذه الصفة من عدمه - هو هل يوجد ارتباط سببي بين أحد الأسباب المحددة في الاتفاقية الدولية من جهة وبين تعرض هذا الشخص للاضطهاد أو وجود صعوبات أو معوقات تشير إلى وجود خطر الاضطهاد من جهة أخرى. ونظراً لأن السؤال الأهم عند البحث هو مدى توافر أحد الأسباب المحددة الواردة في الاتفاقية الدولية كمبرر للاضطهاد ومدى توافر الخوف المعقول لدى مقدم طلب اللجوء، فإن البحث في مدى وجود خوف معقول لأشخاص آخرين يتعرضون للاضطهاد لذات السبب الذي يتعرض بسببه طالب اللجوء للاضطهاد يعتبر أمر غير ذو صلة.³

1. ³ شكلياً، ربما تبدو هذه النقطة متناقضة مع النقطة السابقة لها. ولحل هذا التناقض تجدر الإشارة إلى إن النقطة رقم 15 تنصرف إلى الاعتماد على وجود أشخاص "ما، يشاركون طالب اللجوء الأصل العرقي أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأياً سياسياً معيناً، يتعرضون للاضطهاد أكثر من غيرهم لهذا السبب في دولة طالب اللجوء"، وتعتبر وجود هؤلاء دليلاً ظرفياً على وجود الاضطهاد لطالب اللجوء إذا تحقق هذا السبب بشأنه. لكن النقطة رقم 16 تنصرف إلى مسألة التحقيق في وجود خوفاً معقولاً من الاضطهاد لدى طالب اللجوء. ولا تشترط هذه النقطة إثبات وجود هذا الخوف لدى الأشخاص الذين يشتركون مع طالب اللجوء في سبب الاضطهاد. والفارق الأساسي هنا هو إن النقطة 15 تركز على اشتراك طالب اللجوء مع آخرين في سبب الاضطهاد، بينما تركز النقطة 16 على عدم اشتراط تحقق وجود الخوف المعقول لدى هؤلاء (قام بهذا التوضيح المترجم إلى اللغة العربية).

17. لا توجد قاعدة خاصة تحكم التحقيق في وجود رابطة سببية لحالات اللاجئين الذين قدموا من دول تعاني من أخطار الحرب أو وجود عنف يمارس علي نطاق واسع على أراضيها. فلا يعتبر طالبي اللجوء من هذه البلاد لاجئين بطريقة أوتوماتيكية. وبالرغم من ذلك، فإنه يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على صفة اللجوء إذا كان انتمائهم العرقي أو الديني أو لجنسية معينة أو انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيتهم رأياً سياسياً معيناً سبباً مساهماً لوجود خوف معقول بحدوث الاضطهاد في مثل هذه الحالات (أخطار الحرب أو وجود عنف يمارس علي نطاق واسع على أراضي دول هؤلاء الأشخاص الأصلية).

18. لا يقتصر الحصول على صفة اللاجئين على الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات سياسية أو دينية أو أية أقليات أخرى. وبينما يشهد الواقع العملي تعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات للاضطهاد أكثر من غيرهم من المجموعات الأخرى التي تشكل أغلبية سكانية، إلا إن الشرط الأساسي لإقرار وجود صفة اللجوء هو التأكد من إن أحد الأسباب الخمسة الواردة في الاتفاقية يشكل سبباً مساهماً يتعرض بسببه طالب اللجوء لخطر الاضطهاد.

تعكس الأفكار الواردة في هذا الدليل رأياً عاماً توافقياً (consensus) لكل المشاركين في ورشة العمل الثانية حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي للاجئين والتي تم تنظيمها في مدينة أن أربور بولاية ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية، تلك الورشة التي إنعقدت في الفترة من 23 إلى 25 مارس عام 2001.

المشاركون

مايكل كيجان مقرر سلسلة ورش العمل مشروع المساعدة القانونية وتقديم الدعم للاجئين بالقاهرة	رودجر ب. ج هاينز رئيس سلسلة ورش العمل جامعة أوكلاند	جيمس هاتاواي المنسق العام لسلسلة ورش العمل
سوزان ج إجان جامعة معهد دبلن	كاثرين دوفيرين جامعة سيدني	ت. الكسندر الينكوف جامعة جورج تاون
جينز فستد-هانسن جامعة أراهوس	ستيفاني براونينج طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	والتر كالين جامعة برن فانيسا بدفورد طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان
نوح ليفييت طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	ويليام جونسون طالب كلية القانون بجامعة ميتشجان	نيكول جرين طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان

كات سميل-بارتا طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	باربرا ميلتنر طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان	إليزابيث مارش طالبة كلية القانون بجامعة ميتشجان
--	---	---

ولقد استفادت سلسلة ورش العمل من الاستشارات التي قدمها
السيد فولكر تورك
رئيس قسم الاستشارات والمعايير القانونية
بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة